CPM 2010/INF/21

March 2010

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الخامسة

روما، 22–26 مارس/آذار 2010

مستقبل أوراق التفويض

البند 4–2 من جدول الأعمال المؤقت

أولا – المقدمة

1- وافق المؤتمر، في دورته السادسة (نوفمبر/تشرين الثاني 1951)، على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمقتضى أحكام المادة 14 من دستور المنظمة. وهكذا، تكون الاتفاقية بمثابة اتفاقية دولية "تعقد بين الدول [الأطراف المتعاقدة]، والتي يتم العمل القانوني فيها بالتقاء الإرادة بين وحدات ذات سيادة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام بين الدول، وتشكل الموافقة المعلنة للكيانات ذات السيادة، وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، الإجراء التشريعي اللازم." (انظر الجزء "ص" من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة) وتتولى المنظمة الإشراف عليها.

2- وطُلب من هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، على مدى عدة سنوات، أن تقدم لوفودها أوراق تفويض تصدر وفقاً لأحكام المادة 3–2 من اللائحة العامة للمنظمة بما يتفق مع ما قرره مجلس المنظمة في دورته السادسة عشرة بعد المائة (يونيو/ حزيران 1999).

3- ويتمثل الغرض الرئيسي الكامن وراء طلب أوراق التفويض في معالجة قضايا الاعتراف بالدول أو الحكومات (أعضاء في الأمم المتحدة و/أو منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من الوكالات المتخصصة)، وتجنب أن تؤدي مثل هذه القضايا إلى تعطيل أعمال الدورة. وكنقطة فرعية، فإن طبيعة ومضمون القرارات التي ترفع إلى الهيئة يكون لهما تأثير في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي طلب أوراق التفويض أم لا. ومن وجهة نظر عامة، فعندما يتعين على الجهاز الرئاسي المعني اعتماد، على سبيل المثال، اللائحة الداخلية أو اللائحة المالية أو إدخال تعديلات على الاتفاقية، قد يكون من المناسب ضمان حصول المندوبين على الصلاحيات من حكومات بلدانهم للمناقشة مع الطرف المتعاقد المعني.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

وفي ظروف أخرى، قد لا يكون من الضروري طلب إصدار أوراق التفويض. وفي واقع الأمر، قد طلبت أوراق التفويض بالنسبة للدورة الأولى والثانية للهيئة ولم تطلب للدورة الثالثة. ولكن طلبت مجددا للدورة الرابعة للهيئة.

4- ولكن، تساءل عدد من الأطراف المتعاقدة عن الحاجة إلى أوراق التفويض وأهمية وجود لجنة تعمل في الهيئة للتحقق منها. ويبدو أن الكثير من الأطراف المتعاقدة تجد صعوبة في الحصول على أوراق التفويض – على الأقل في الشكل الذي تطلبه المنظمة.

ثانيا- المبررات

5- يكمن النهج المتبع في الهيئة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء شريطة توافر النصاب القانوني. وتفقد أوراق التفويض جدواه إلى حد كبير إذا تم التوصل إلى توافق الآراء. إلاّ أن أوراق التفويض تعتبر ذات أهمية عندما يتعذر التوصل إلى التوافق في الآراء لأن طرفا متعاقدا أو أكثر لا يوافق على القرار. وقد يتعين في هذه الحالة اللجوء إلى التصويت. وبناء عليه، فإن الحالات التي قد يلزم فيها توفر أوراق التفويض تشمل ما يلي:

(أ) النصاب القانوني: تنص اللائحة الداخلية للهيئة على ضرورة اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ القرارات. وإذا كان هناك نظام لأوراق التفويض، فهو بكل بساطة للتأكد من توافر النصاب القانوني وبالتالي فإن أي قرارات تتخذ تكون قانونية.

(ب) عدم التوصل إلى توافق في الآراء: إذا اعترض مندوب أحد الأطراف المتعاقدة على قرار، فإنه يلزم اللجوء إلى التصويت، وقد يثار آنذاك سؤال بشأن سلطة هذا المندوب المعترض على القرار المقترح. وإذا قُدمت إلى الأمانة أوراق تفويض صحيحة، لا يمكن أن يكون هناك أي جدل حول سلطته لطرح المسألة للتصويت. ولكن، في حال عدم وجود هذه الأوراق، قد يكون من الصعب حل المشكلة.

(ج) التصويت: تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن التصويت الإيجابي يتطلب أغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها. وإذا كان هناك نظام لأوراق التفويض، فهو بكل بساطة للتأكد من أن الذين يصوتون مأذون لهم بالقيام بذلك.

وتبيّن هذه النقاط الثلاث بعض المزايا التي ينطوي عليها وجود نظام لأوراق التفويض.

ثالثا- الاعتبارات

6- في حين أن المكتب والأمانة قاما، بناء على طلب الهيئة، بالنظر فيما ورد أعلاه وأعدا اقتراحا لاعتماد النظام الخاص بها لإصدار أوراق التفويض والتصديق عليها، فإنه، بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية في المنظمة، يُقترح عدم تعديل العملية التي تعتمدها الهيئة حاليا فيما يتعلق بأوراق التفويض في هذه المرحلة. وقد قدم طلب إلى مؤتمر المنظمة في عام 2009 بأن ينظر في زيادة تبسيط إجراءات المنظمة بشأن قبول أوراق التفويض للمؤتمر. وفي هذا السياق، يؤمل أن تعد المنظمة في وقت لاحق من عام 2010 تقريرا بشأن هذه المسألة تقدمه إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بعد التشاور مع وكالات أخرى وعدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وعندما يكتمل استعراض المنظمة، سيدرس المكتب والأمانة هذه المسألة مرة أخرى وسيرفعان تقريرا إلى الهيئة.